



الرباط في :

مش.ا.ق.ب.ت/40/...../2019

مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن

تمثل أنشطة النقل البحري مصدراً حقيقياً للتلوث البيئي، خاصة عبر المخلفات التي تنتجها من خلال تشغيل السفن واستغلالها، والتي يتم إلقاؤها غالباً في المحيط البحري أو الغلاف الجوي.

ويمكن أن تسبب هذه الإلقاءات، عندما تتم نسب غير متوازنة أو غير مراقبة خاصة في المناطق الحساسة، أضراراً كبيرة للمحيط البحري والبيئة بشكل عام.

لهذا، تعمل المنظمة البحرية الدولية (IMO) منذ السبعينيات على وضع إطار معياري شامل على المستوى العالمي للوقاية من مختلف أشكال الملوثات المتباينة من السفن، يحدد بشكل أساسى المعايير الواجب مراعاتها من طرف السفن حتى تكون تلك الإلقاءات مقبولة، والمناطق التي تمنع فيها تماماً، وكذلك المعدات التي يجب أن تجهز بها بعض أنواع السفن.

فاتفاقية ماربورغ الدولية لسنة 1973/78 لمنع التلوث من السفن والمصادر عليها من طرف بلادنا بظهير رقم 1-93-44 بتاريخ 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، تحدد في مرافقها قواعد الإلقاء الم مشروع وتطالب الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المخالفين بتطبيق تلك القواعد.

ويلزم الفصل 4 من المعاهدة كلاً من دولة العلم ودولة الساحل بمعاقبة مخالفات أحكام الاتفاقية والمقرفة سواءً من طرف السفن الحاملة للعلم الوطني أو السفن الأجنبية المتواجدة داخل المياه الخاصة لسيادة الدول الأطراف. كما يلزم الفصل 217 من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982 والمصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 31 ماي 2007، الدول بأن تراقب احترام السفن الحاملة لعلمه، القواعد والمعايير الدولية المعهود بها بهدف "الوقاية، وتنقيص واحتواء تلوث المحيط البحري بواسطة السفن".

كما أن الفصل 220 من هذه الاتفاقية يعطي لدولة الساحل الحق في متابعة أي مخالفة للقوانين والأنظمة التي تبنتها طبقاً للقواعد والمعايير المطبقة بهدف الوقاية وتنقيص واحتواء التلوث الناجم عن السفن إذا ارتكبت المخالفة داخل مياها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة لها تأثيرات معادلة لهذه المناطق.

إن المغرب معرض بشدة لهذا النوع من الملوثات، سواءً من حيث موقعه الجغرافي، الذي يضعه في مفترق أهم طرق التجارة البحرية الدولية، أو من حيث مدى توسيع مجالاته البحرية التي تغيرها سنوياً مئات الآلاف من السفن ومن جميع الأصناف، أو من حيث تموقعه كمركز مينائي جهوي.

وعليه، يهدف مشروع هذا القانون إلى وضع، القواعد والمعايير المختلفة المتفق عليها في إطار آليات المنظمة البحرية الدولية التي انضم إليها المغرب، في قانون وطني وملء الفراغ الذي يميز التشريع الوطني فيما يتعلق بالعقوبات المتخذة في حالة الإخلال بها أو الإلقاء غير الشرعي.

ويقصد بالمواد الملوثة الواردة في هذا القانون، تلك التي تناولتها الاتفاقية الدولية ماريول لمنع التلوث من السفن والواردة بالملحق ستة للاتفاقية وهي:

- الملحق الأول: لوائح منع التلوث بالزيوت
- الملحق الثاني: لوائح مكافحة التلوث بمواد مائلة ضارة وسامة،
- الملحق الثالث: لوائح منع التلوث بالمواد المؤذنة المعبنة والمنقوله بحرا،
- الملحق الرابع: لوائح التلوث بقاذورات مغارير السفن،
- الملحق الخامس: لوائح منع التلوث بقمامنة السفن،
- الملحق السادس: لوائح منع تلوث الهواء من السفن.

من بين الملوثات التي يعالجها هذا القانون، نجد مياه الصابورة ورواسب السفن المشار إليها في الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (اتفاقية BWM) الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.14.47 بتاريخ 16 ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017).

وينص مشروع القانون أيضا، وفقاً للاتفاقية الدولية بشأن مراقبة النظم الضارة المانعة للقاذورات على السفن (Convention AFS)، الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.09.121 بتاريخ 1 رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، حظر استخدام العلاجات الضارة التي تهدف إلى القضاء على/أو تقليل التقلص الإحيائي في أجسام السفن التي، عند تطورها، تتقلل من سرعتها وتتسارع من تقدمها في السن.

نظرًا لأن قواعد ومعايير إلقاء الملوثات عديدة ومتغيرة، فإن مشروع القانون وضع المبادئ العامة للوقاية من كل نوع من الملوثات المتباينة من السفن، وأحال المعايير والقواعد التقنية الواجب مراعاتها على النصوص التنظيمية.

تختلف العقوبات المنصوص عليها في هذا المشروع باختلاف بحجم السفن أو خطورة الملوثات الملقاة، حتى تكون رادعة بما فيه الكفاية لكيح أي عمل إرادى للإلقاء غير الشرعي للملوثات من السفن، بغية الحفاظ على الرصيد السمكي وحماية المحيط والبيئة البحرية.

تكرم الغالية من مشروع هذا القانون

وزير التجهيز للنقل واللوجستيك والماء
عبد القادر اعمارة

مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلود الناجم عن السفن

--*

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون النظام المطبق على تلود الوسط البحري أو الجو الناجم عن السفن. ولهذا الغرض، ينص على منع قذف السفن للملوثات في الوسط البحري أو في الجو؛ ويحدد الشروط التي يمكن للسفن أن تقوم به، وفقها، بقذف بعض المواد دون أن تعتبر هذه المواد من المصنوفات الممنوعة. وينص، أيضاً، على منع استعمال، على السفن، الصياغات المقاومة للتتصاق الشوائب التي تحتوي على مركبات عضوية قصديرية أو على مواد أخرى ضارة، ويحدد نظاماً خاصاً بالنظم السفينية المقاومة للتتصاق الشوائب.

المادة 2: يراد، في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالمصطلحات التالية ما يلي:

1) **المياه البحرية المغربية:** المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، كما تم تعريفها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وكذا المياه الداخلية ما عدا مياه الملك العمومي المائي:

2) **سفينة:** منشأة بحرية، كيفما كان نوعها، كما تم تعريفها في الفصل 2 من الملحق الأول للظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، وكذا المنصات الثابتة والعائمة في البحر:

3) **اتفاقية ماريوبول:** الاتفاقية الدولية لعام 1973 بشأن الوقاية من التلود بواسطة السفن الموقعة بلندن في 2 نوفمبر 1973، والبروتوكول المتعلق بها الموقع بلندن في 17 فبراير 1978 كما تم نشرهما بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.44 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، وكذا ملاحقها كما تم تغييرها وتنمييمها؛

4) **نظام مقاوم للتتصاق الشوائب:** كل كسام أو طلاء أو معالجة للسطح الخارجي للسفينة أو وسيلة تستخدم على السفينة للحد من التتصاق الكائنات العضوية غير المرغوب فيها أو منع التتصاقها؛

5) **ملوثات: المواد الفيزيائية أو الكيميائية أو العضوية:**

أ- المشار إليها في اتفاقية ماريوبول وملاحقها التالية:

▪ الملحق الأول المتعلق بالوقاية من التلود الناجم عن الهيدروكاربورات:

▪ الملحق الثاني المتعلق بالوقاية من التلود بالمواد السائلة الضارة المنقولة بكيفية سائبة:

▪ الملحق الثالث المتعلق بالوقاية من التلود بالمواد الضارة المنقولة بحراً في طرود:

▪ الملحق الرابع المتعلق بالوقاية من التلود الناجم عن المياه العادمة للسفن:

▪ الملحق الخامس المتعلق بالوقاية من التلود الناجم عن نفاثيات السفن:

▪ الملحق السادس المتعلق بالوقاية من تلود الجو الناجم عن السفن.

ب- المشار إليها في الاتفاقية الدولية المتعلقة بضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

لعام 2004، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004 والتي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم

1.14.47 الصادر في 16 من دينار الأول (5 ديسمبر 2017).

جـ- المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة للتصاص الشوائب وذات الآثار المؤذية (اتفاقية AFS) التي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.121 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011):

6) قذف: كل صب، في الوسط البحري، أو انبعاث في الجو لمواد ملوثة صادر عن سفينة، مهما كان السبب، ويشمل ذلك كل إطلاق أو انبعاث أو انسكاب أو تصريف أو انصباب أو تسرب أو إفراغ بواسطة الضغط أو التفريغ عندما يتعلق ذلك بمواد ضارة أو بتصرفات تحتوي على مواد من هذا القبيل. لا يشمل مصطلح "القذف" ما يلي:

1- الإغراق حسب مدلول اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى، الموقع على نصوصها بلندن يوم 23 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) التي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.78.59 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1399 (30 مارس 1979)، كما تم تغييرها ببروتوكول عام 1996 الذي تم نشره بالظهير الشريف رقم 1.14.48 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، وملحقه:

2- صب أو انبعاث ملوثات ناتجة، بصفة مباشرة، عن عمليات التنقيب عن الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار أو المحيطات واستغلالها ومعالجتها قبلة السواحل؛
3- صب أو انبعاث ملوثات يتم القيام به لأغراض البحث العلمي المرخص به والهدف إلى التخفيف من التلوث أو مكافحته.

7) هيدروكريبورات: المواد التي تعتبر كذلك بموجب الملحق الأول لاتفاقية ماريول:

8) خليط هيدروكريبورات: كل خليط يحتوي على هيدروكريبورات متأتية، على الخصوص، من مقصورة الجهاز أو من خزانات الوقود السائل إذا تم استخدامها لنقل مياه الصابورة أو مياه جمة غرف مضخات الحمولة على متن ناقلة نفط:

9) مواد سائلة ضارة: المواد المعتبرة كذلك في مدلول الملحق الثاني لاتفاقية ماريول:

10) مواد مؤذية: المواد التي تعتبر من الملوثات البحرية بموجب المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (Code IMDG):

11) المياه المستعملة للسفن: المياه المستعملة كما هي محددة في الملحق الرابع لاتفاقية ماريول:

12) نفايات السفن: جميع أنواع القمامات المعرفة أو الواردة في الملحق الخامس لاتفاقية ماريول سالفه الذكر، غير أنه، لا تعتبر من النفايات:

- المواد المحددة قائمها بنص تنظيمي وفقاً للملاحي الأخرى لاتفاقية ماريول:
- السمك الطري، سواء كان كاملاً أم لا، المتأني من أنشطة الصيد خلال عمليات الصيد أو من أنشطة تربية الأحياء المائية، بما في ذلك نقل الأصناف البحريةقصد توصيلها إلى منشآت تربية الأحياء المائية ونقل الأصناف المذكورة قصد معالجتها:

13) مياه الصابورة: المياه أو المواد العالقة الموجودة بصهاريج الاتزان على متن السفينة لفرض التحكم في الاستواء أو الانزياح أو الغاطس أو الاستقرار أو الإjection:

14) روابض السفن: المواد المتأتية من مياه الصابورة والتي استقرت داخل السفينة، علاوة على ذلك، يراد بالمصطلحات البحرية والتقنية الأخرى المستعملة في هذا القانون والمنصوص المتخذة لتطبيقه المعانى المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، وكذا في ملاحقها وبروتوكولاتها.

المادة 3: دون الإخلال بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، تسري أحكام هذا القانون على:

1) المقنوفات التي تقوم بها أي سفينة، مهما كان علمها، داخل المياه البحرية المغربية المشار إليها في البند(1) من

المادة 2 أعلاه:

2) السفن الحاملة للعلم المغربي، مهما كانت المياه البحرية التي تمت فيها هذه المقنوفات;

3) السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية، في ما يتعلق بالأنظمة المقاومة للتتصاق الشوائب عندما تدخل هذه السفن إلى ميناء أو ورش بناء سفن أو محطة مينائية بعرض البحر;

4) السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية عندما تقوم أو إذا قامت بتصريف مثل هذه المقنوفات في المياه البحرية المشار إليها في البند(1) من المادة 2 أعلاه:

5) مالكي السفن المشار إليها أعلاه ومجهزها ومستأجرها وقباطتها أو وكلائهم، وبصفة عامة كل مسیر لهذه السفن.

غير أنه، تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

1. السفن العربية والسفن العربية المساعدة;

2. السفن التي تملكها دولة ما أو تستغلها ما دامت الدولة المعنية تستخدم هذه السفن حصرياً لأغراض حكومية وغير تجارية؛

الباب الثاني

شروط قذف السفن للملوثات في الوسط البحري وفي الجو

الفرع الأول

أحكام مشتركة

المادة 4: يمنع قذف ملوثات في الوسط البحري وفي الجو من قبل أي سفينة أثناء مرورها أو مكوثها في المياه البحرية المغربية، إذا كان هذا القذف سيتسبب أو قد يتسبب في تلوث المياه المذكورة أو تلوث الجو.
يعتبر قذفاً يسبب التلوث أو قد يتسبب فيه كل قذف يتم خرقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 5: استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، لا يعتبر قذفاً ممنوعاً القذف الذي تقوم به سفينة:

1) لأجل ضمان سلامتها أو سلامة سفينة أخرى أو طاقمها أو ركابها أو إنقاذ أرواح بشرية في البحر، شريطة أن يكون هذا القذف هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر؛

2) على إثر تضرر السفينة المذكورة أو تجهيزاتها، شريطة استيفاء الشرطين التاليين:
أ- أن تكون جميع التدابير المعمول بها قد اتخذت، بمجرد اكتشافضرر أو القذف، من أجل إيقاف

القذف أو تقليله أو الحد منه؛

ب- لا يكون مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها أو قبطانها قد قام بتصريفه إما بنية إحداث الضرر أو تصرف بإهمال مع علمه باحتمال حدوث ضرر عن ذلك؛

3) بموافقة مسبقة من السلطة المختصة، قصد مكافحة حادثة تلوث معينة ولأجل تقليل الضرر الناتج عن التلوث إلى أقل حد ممكن.

الفرع الثاني

قذف الهيدروكربورات أو خلائطها

المادة 6: لا تعتبر مقدوفات ممنوعة المقدوفات التي تقوم بتصريفها السفن الناقلة للهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي والتي تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الأول لاتفاقية ماربول.

يجب ألا تحتوي أي من هذه المقدوفات على كميات من المواد الكيميائية أو مركباتها أو مواد أخرى خطيرة على الوسط البحري أو على مواد الكيميائية أو مواد أخرى تتم إضافتها للتحايل على الشروط المتعلقة بالمقدوفات.

المادة 7: يجب الاحتفاظ، على متن السفينة، بكل مخلفات الهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات المنقوله كبضائع أو المتأتية من مقصورة الجهاز والتي لا يمكن قذفها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وذلك بفرض إخلائها لاحقا في منشآت الاستقبال المينائية العائمة، سواء الثابتة أو المتنقلة، والمخصصة لجمع النفايات أو المخلفات أو هما معا، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8: يجب ألا يحتوي أي قذف يتم في المياه البحرية المغربية على مواد كيميائية أو مواد أخرى من شأنها أن تخفيض تلوث هذه المياه بالهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات.

الفرع الثالث

قذف مخلفات المواد السائلة الضارة المنقوله بشكل سائب

المادة 9: يجب على السفن التي تنقل مواد سائلة ضارة، بشكل سائب، والواردة ضمن القائمة المنصوص عليها أسفله، أن تتقيى، عند الإبحار في المياه البحرية المغربية، بالشروط المحددة بموجب مقتضيات الملحق الثاني لاتفاقية ماربول سالفه الذكر.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المواد السائلة الضارة. طبقا لمقتضيات الملحق الثاني المذكور، أخذنا بعين الاعتبار الخطير الذي تشكله على صحة الإنسان أو الموارد البحرية أو هما معا، و/أو الضرر الذي تلحقه بالوسط البحري، أو بالساحل، أو بكل استخدام مشروع للبحر.

المادة 10: لا يجوز أن يتم قذف مخلفات مواد سائلة ضارة أو أي خليط يحتوي على هذه المواد من لدن أي سفينة إلا وفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ في الاعتبار مقتضيات الملحق الثاني لاتفاقية ماربول المذكورة.

الفرع الرابع

قذف المواد المؤذية المنقوله في طرود

المادة 11: يجب أن يستجيب نقل مواد مؤذية في طرود، عن طريق، البحر لشروط النقل في شكل طرود المحددة بنص تنظيمي، أخذنا بعين الاعتبار أحكام المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة مالفة الذكر. يمنع قذف هذه المواد في الوسط البحري، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لإنقاذ أرواح بشرية في البحر أو من أجل تأمين سلامة السفينة.

الفرع الخامس

قذف المياه المستعملة للسفن

المادة 12: تطبق أحكام هذا الفرع على السفن التي تقوم برحلات دولية والتي تعادل حمولتها الإجمالية 400 وحدة السعة أو تفوقها، أو تلك التي تقل حمولتها الإجمالية عن 400 وحدة السعة ومرخص لها بنقل أزيد من خمسة عشر (15) شخصاً، بمن فيهم أعضاء الطاقم.

المادة 13: يمنع قذف المياه المستعملة من قبل السفن، إلا في حالة تصريف المياه المذكورة بعد عمليات الطحن والتطهير باستخدام جهاز أو معدات ملائمة، حسب الحالة، تكون مطابقة للشروط والمتطلبات المحددة بنص تنظيمي مع الأخذ بالاعتبار مقتضيات الملحق الرابع لاتفاقية ماريول مالفة الذكر. وفي جميع الحالات، يجب لا ترك تلك التصريفات السائلة أي مواد صلبة عائمة مرتدية وألا تتسبب في تغيير لون المياه المحيطة بها.

المادة 14: يجب أن تستجيب مقتنيفات المياه المستعملة، عندما يتم خلطها مع المواد أو البقايا أو المياه العادمة أو النفايات المشار إليها في الفروع الأخرى من هذا الباب، علاوة على الشروط الواردة في المادة 13 أعلاه، للشروط المنصوص عليها في الفروع المعنية بها.

الفرع السادس

قذف القمامه من قبل السفن

المادة 15: يمنع على السفن قذف، في الوسط البحري، جميع النفايات من مادة البلاستيك، بما في ذلك الجبال وشباك الصيد من الألياف الاصطناعية وأكياس القمامه من مادة البلاستيك ورماد المواد البلاستيكية المعروفة التي قد تحتوي على معادن ثقيلة أو مخلفات سامة أخرى، وذلك مهما كانت المياه البحرية المعنية. علاوة على ذلك، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن أن يتم قذف أنواع القمامه الأخرى الصادرة عن السفن وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بالاعتبار مقتضيات الملحق الخامس لاتفاقية ماريول المذكورة.

كما يمنع على السفن أن تُقذف، في المناطق الخاصة، كما ورد تعريفها في الملحق الخامس لاتفاقية ماربورغ، ولاسيما في البحر الأبيض المتوسط أي نوع من القمامات، بما في ذلك المنتجات الورقية والخرق والمنتجات الزجاجية والمنتجات المعدنية، والقنابل وأدوات المطبخ وفرش الشحنة ومواد التغليف والتأثيف. غير أن قذف فضلات الطعام في المناطق المشار إليها أعلاه، لا يعتبر ممنوعاً عندما يتم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بالاعتبار مقتضيات الملحق الخامس المذكور.

المادة 16: مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يمنع قذف النفايات انتلاقاً من المنصات الثابتة أو العائمة بالبحر التي تستخدم في التنقيب عن الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار أو المحيطات واستغلالها ومعالجتها، وكذا انتلاقاً من أي سفينة تبعد بأقل من 500 متر عن تلك المنصات.

لا يمنع قذف فضلات الطعام انتلاقاً من منصات تقع على بعد أكثر من 12 ميلاً بحرياً انتلاقاً من الخطوط الأساسية، وكذا من قبل جميع السفن الأخرى التي توجد بقرب تلك المنصات أو تبعد عنها بأقل من 500 متر، إذا تم ذلك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بالاعتبار مقتضيات الملحق الخامس لاتفاقية ماربورغ.

المادة 17: يجب ألا تحتوي القمامات التي يتم قذفها على أي مواد مؤذية.

المادة 18: إذا كانت القمامات التي يتم قذفها مخلوطة مع مواد أخرى يكون قذفها ممنوعاً أو خاضعاً لشروط أخرى مختلفة أو إذا كانت ملوثة بتلك المواد، تطبق، في هذه الحالة، الشروط الأكثر صرامة.

الفرع السابع قذف مياه الصابورة ورواسب السفن

المادة 19: علاوة على الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لا تطبق أحكام هذا الفرع على السفن التالية:

- السفن غير المصممة أو غير المبنية بغرض نقل مياه الصابورة والسفن المجهزة على متنهما بصهاريج مختومة لنقل الصابورة؛
- السفن المشتغلة، حصرياً، في المياه البحرية المغربية؛
- السفن الجاملة للعلم المغربي والمستغلة، فقط، في المياه الخاضعة لسيادة دولة أخرى، شريطة أن يكون هذا الاستثناء مخصوصاً به.

المادة 20: لا تعتبر مكنوفات ممنوعة مكنوفات مياه الصابورة وإخلاء الرواسب التي تتم طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، أخذًا بعين الاعتبار القواعد والشروط المحددة في اتفاقية (BWM) سالفة الذكر.

الفرع الثامن

التلوث الناجم عن النظم مقاومة لالتصاق الشوائب

المادة 21: يمنع وضع نظم مقاومة لالتصاق الشوائب أو تبيتها أو استخدامها إذا كانت تحتوي على مركبات عضوية فصديرية أو مواد ضارة أخرى تعمل كمبيدات حيوية نشطة على:

- 1) السفن الحاملة للعلم المغربي;
 - 2) السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية وإن لم تكن طرفا في اتفاقية AFS المذكورة، التي تشتمل في المياه البحرية المغربية، بما في ذلك السفن المستأجرة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة، وفقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.
- طبق، كذلك، أحكام هذا الفرع على معدات الصيد وتجهيزات منشآت الصيد البحري، وكذا على كل الأجهزة أو الآلات المغمورة، كليّة أو جزئيا، في المياه البحرية المغربية.

المادة 22: تحدد بنص تنظيمي قائمة المركبات والمواد الأخرى الضارة المشار إليها أعلاه التي يجب أن لا تحتوي عليها نظم مقاومة لالتصاق الشوائب.

المادة 23: يتم جمع النفايات الناتجة عن تطبيق المادة 21 أعلاه ومناولتها ومعالجتها وإفراغها وفقا لأحكام القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفرع التاسع

الإبعادات المتأتية من السفن

المادة 24: يمنع على السفن أن تنفس، في الجو، مواد تتجاوز عتبات تركيزها العتبات القصوى المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بالاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول، سالف الذكر.

المادة 25: يجب تسليم المواد التي تؤدي إلى تقليل طبقة الأوزون والمعدات المحتوية على هذه المواد عند إزالتها من السفن، إلى منشآت استقبال ملائمة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 26: يمنع، على متن السفن، تشغيل محرك ديزل بحري خاضع لمقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالف الذكر، عندما تتجاوز كمية أنواع أكسيد الأزوت المنبعثة من هذا المحرك العتبات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بالاعتبار مقتضيات الملحق السادس سالف الذكر.

المادة 27: يمكن للسلطة المختصة، مع مراعاة مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالف الذكر ووفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، استثناء بعض فئات السفن من الامتثال للمعايير المتعلقة بابعاث أنواع أكسيد الأزوت، عندما تُستخدم هذه السفن، حصريا، في المياه البحرية المغربية.

المادة 28: يجب ألا تتجاوز كمية الكبريت في أي وقود سائل يستخدم في دفع سفينة أو استغلالها، بما في ذلك توافع التقطير البحرية والوقود المتبقى، حسب مناطق الملاحة، التركيزات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بالاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماريوبول، سالفة الذكر.

المادة 29: يمنع، على متن السفن، حرق:

- 1) المواد الواردة في القائمة المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بالاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماريوبول سالفة الذكر:
- 2) المواد الأخرى غير تلك المنصوص عليها في البند 1 أعلاه، إذا لم يتم الحرق وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع مراعاة مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماريوبول.

المادة 30: يجب أن يكون الوقود السائل المستخدم على متن السفن التي تطبق عليها مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماريوبول سالفة الذكر، خالياً من الأحماض غير العضوية، وألا يحتوي على أي مضادات أو نفاثات كيميائية تضر بصحة الإنسان أو تساهم، على العموم، في زيادة تلوث الجو.

الباب الثالث أحكام متفرقة

المادة 31: يجب أن تتوفر كل سفينة تطبق عليها أحكام هذا القانون على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن المنصوص عليها في الملحق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لاتفاقية ماريوبول سالفة الذكر، وأن تستجيب للشروط التقنية والمتطلبات المنصوص عليها في الملحق المذكورة.

ويجب عليها، كذلك، التوفير على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية المتعلقة بضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (اتفاقية BWM)، أو في الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة للتتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذنة (اتفاقية AFS) سالفتي الذكر أو هما معاً.

بالنسبة للسفن التي تحمل العلم المغربي، تسلم الشهادات والوثائق الأخرى المشار إليها أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، ومقتضيات النصوص المتخذة لتطبيقه، المتعلقة بسلامة الملاحة والوقاية من التلوث الناجم عن السفن.

يجب على كل سفينة قامت بقذف ملوثات في الوسط البحري أو في الجو أو هما معاً، أن تتوفر، على متنها، على جميع الوثائق المتعلقة بهذه مقتنوفات التي تقتضيها، حسب الحال، ملحق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لاتفاقية ماريوبول أو اتفاقية (BWM) أو اتفاقية (AFS) المشار إليها أعلاه.

المادة 32: يجب على كل قبطان أو شخص يتولى مسؤولية سفينة تعرضت عند إبحارها في المياه البحرية المغربية لعارض تفري أو حادثة بحرية تسببت أو قد تسبب في تلوث هذه المياه أو تلوث الجو أن يخبر، على الفور، السلطة المختصة مع موافاتها بكل المعلومات المتعلقة بالعارض أو الحادثة البحرية وبمخاطر التلوث المحتمل. يسري هذا الإلتزام، كذلك، على قبطان كل سفينة تبحر في نفس المياه بلغ إلى علمه وقوع عارض أو حادثة من هذا القبيل.

في حالة التخلّي عن السفينة أو إذا كان التقرير البحري المتعلّق بالعارض أو الحادثة التي تعرضت لها السفينة غير تام أو يستحيل الحصول عليه، يتولى مالك السفينة أو مجّهزها أو مستاجرها أو أعوانه أو وكلاؤه، قدر استطاعتهم، الالتزامات المشار إليها أعلاه والملقة على عاتق القبطان.

المادة 33: بعد الإخبار المشار إليه في المادة 32 أعلاه وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي. ويجب أن يتضمن جميع البيانات التي تمكن السلطة المختصة من التعرف على السفينة المعنية وتحديد موقعها ومعرفة العارض أو الحادثة البحرية التي تعرضت لها السفينة، وطبيعة وحجم الخسائر التي تعرضت لها أو نجمت عنها، وكذا الأحوال الجوية التي تعيشها السفينة و، عند الاقتضاء، كل المعلومات المفيدة.

المادة 34: يجب على كل قبطان سفينة تبحر في المياه البحرية المغربية وكل قائد طائرة مغربية أو أجنبية تحلق فوق نفس المياه أن يخبر، على الفور، السلطة المختصة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بكل واقعة أو وضعية تبعث على احتمال وقوع قذف للمعلومات في المياه المذكورة. يجب أن يمكن الإخبار المقدم من التعرف على السفينة أو الطائرة التي صدر عنها والمكان أو الأماكن التي لحق بها القذف، و، عند الاقتضاء، على السفينة التي ارتكبت المخالفة.

المادة 35: عند حدوث قذف للمعلومات، توجه السلطة المختصة إنذاراً لمالك السفينة التي صدرت عنها هذه المعنوفات أو مستغلها قصد اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد للقذف المذكور حسب الشروط التي تحدها. وفي حالة الاستعجال، يوجه الإنذار لقبطان السفينة، أو للشخص الذي يتولى مسؤوليتها إذا تعذر الوصول إلى القبطان.

المادة 36: إذا ظل الإنذار دون جدو أو لم ترتقب عنه النتائج المرجوة داخل الأجل المحدد أو كانت الحالة تستدعي الاستعجال، يمكن للسلطة المختصة أن تتخذ كل التدابير الملائمة قصد تفادي أخطار التلوث، وذلك على نفقة وتحت مسؤولية مالك السفينة المعنية أو مستغلها. يتم تحصيل المصروفات التي يتم صرفها، في هذا الإطار، وفق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع الاختصاصات والمساطر

المادة 37: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يُؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها مفتشو الملاحة البحرية والضباط قادة المنشآت والطائرات التابعة للقوات البحرية الملكية وضباط الموانئ، وكذا الأشخاص الذين تعينهم السلطة الحكومية المكلفة باللائحة التجارية بالنسبة لسفن التجارة، وسفن الخدمة والترفيه، والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بالنسبة لسفن الصيد البحري وسفن الدعم والملحقون طبقاً للنصوص التقريرية الجاري بها العمل.

المادة 38: يقوم الضباط قادة المنشآت أو الطائرات المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بولوج وتفتيش كل سفينة وجدت، في المياه البحرية المغربية، خرقاً لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو يشتبه في خرقها لهذه الأحكام، واقتدارها إلى أقرب ميناء داخل أقرب الأجال الممكنة. يُؤهل الضباط المذكورون لاستخدام جميع وسائل الإكراه الازمة، بما في ذلك استعمال سلاحهم بعد توجيههم إنذار بهذا الاستعمال لم يأت بمفعول.

المادة 39: يجب أن تشكل، فوراً، كل معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه موضوع محضر مخالفة يتم توقيعه، بكيفية صحيحة، من قبل العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. في حال امتناع مرتكب أو مرتكبي المخالفة عن التوقيع أو إذا تعذر عليهم ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر. يجب أن يبين المحضر المعد طبقاً للنموذج المحدد بنص تنظيمي، على الخصوص:

1) المعلومات التي تمكن من التعرف على الأشخاص الذين ارتكبوا أو الذين يشتبه في ارتكابهم المخالفة وعلى السفينة المعنية؛

2) المعلومات المتعلقة بطبيعة المخالفة المرتكبة، وكذا تاريخ ومكان ارتكابها؛

3) خصائص الملوثات المقدوفة، وكل المعلومات التي تسمح بتقييم طبيعة التلوث الناجم عن المخالفة المرتكبة وتحديد حجم هذا التلوث؛

4) الأوضاع بعين المكان، لا سيما فيما يتعلق بمعطيات الحالة الجوية وحالة البحر؛

5) التدابير التي تم اتخاذها عند معاينة القذف؛

6) طريقة أو طرق الملاحظة والوثائق المثلث بها لتعزيز المعاينة، عند الاقتضاء؛

7) الإشارة، عند الاقتضاء، إلىأخذ عينات وبيان مرجع محضرأخذ العينات؛

8) هوية العون محرر المحضر.

في حالة أخذ عينات، يجب أن يتم ذلك وفق المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

المادة 40: يعتد بمضمون المحاضر المحررة من قبل الأعوان المشار إليهم في المادة 37 أعلاه إلى أن يثبت العكس. وتقوم السلطة المختصة بإحالتها، فوراً، إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

يتولى الممثل المحلي للسلطة المختصة تنسيق التدخلات الرامية إلى تسهيل عملية البحث وجمع الأدلة المتعلقة بالمخالفة، والتي قد تشمل ذلك أخذ الصور الجوية والصور المتقطعة بواسطة الأقمار الصناعية وتقرير تفتيش السفينة. يتم إخبار النيابة العامة في أقرب الأجال.

المادة 41: في حالة معاينة قذف ملوثات، يمكن أن تأمر السلطة المختصة بإجراء تفتيش، في البحر، للسفينة المسؤولة عن التلوث. ويشمل التفتيش المنجز التتحقق من كل وثيقة توجد على متنه، بما في ذلك السجلات. يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، خلال تفتيشهم لأي سفينة مسؤولة عن فعل تلوث، فتح كل طرد أو حاوية أو تلفيف، وأخذ كل عينة، عند الاقتضاء، لأجل تحليلها، وأخذ كل نسخة أو استنساخ كل وثيقة يروتها مفيدة لأغراض التحقيق.

المادة 42: يمكن توقيف كل سفينة استعملت في ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه بميناء الذي تتواجد به بموجب مقرر لرئيس المحكمة، بطلب من السلطة التابع لها العون محرر المحضر. يتم هذا التوقيف على نفقة مجهز السفينة. يمكن للقاضي، في أي وقت، الأمر برفع التوقيف مقابل أداء كفالة مالية جيدة وكافية، يحدد مبلغها وكيفية أدائها. ويمكن أن يرفق إجراء توقيف السفينة، عند الاقتضاء، بتغيير طريقها نحو مكان آخر أو نحو ميناء أو مكان إرساء.

المادة 43: خلافاً لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تختص المحاكم الآتية، وحدها دون غيرها، بالنظر في المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- المحكمة التابع لنفوذها الميناء تسجيل السفينة المرتكبة للمخالفة. عندما يتعلق الأمر بسفينة تحمل العلم المغربي؛
- المحكمة التابع لنفوذها الميناء الذي تتواجد فيه السفينة المرتكبة للمخالفة، بالنسبة لسفن الحاملة لعلم دولة أجنبية.

الباب الخامس المخالفات والعقوبات

المادة 44: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متنه سفينة يقوم بقذف خرقاً لأحكام المواد 6 أو 8 أو 9 أو 10 من هذا القانون. غير أنه:

- إذا كان مرتكب المخالفة قبطان أو مسؤول على متنه سفينة صهريجية تقل حمولتها الإجمالية عن 150 وحدة السعة أو أي سفينة أخرى تقل حمولتها الإجمالية عن 400 وحدة السعة تكون آلية الدفع فيها ذات قوة منشأة تفوق 150 كيلو واط، تتراوح العقوبة بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات حبساً وغرامة من 15.000.000 إلى 45.000.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط؛
- إذا كان مرتكب المخالفة قبطان أو مسؤول على متنه سفينة صهريجية تفوق حمولتها الإجمالية 150 وحدة السعة أو أي سفينة أخرى تبلغ تفوق حمولتها الإجمالية 400 وحدة السعة، تتراوح العقوبة بين خمس (5) وسبعين (7) سنوات حبساً وغرامة من 50.000.000 إلى 100.000.000 درهم.

المادة 45: يعاقب بالجيس من ثلاث (3) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 10.000.000 إلى 15.000.000 درهم بإحدى هاتين العقوتين فقط كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بقذف مواد مؤذية في طرود عن طريق البحر خرقاً لأحكام المادة 11 من هذا القانون.

المادة 46: يعاقب بغرامة يحدد مبلغها كما يلي، كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بقذف مياه مستعملة خرقاً لأحكام المادة 13 من هذا القانون:

- من 5.000 إلى 30.000 درهم إذا كانت الحمولة الإجمالية للسفينة تقل عن 400 وحدة السعة؛
 - من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا كانت الحمولة الإجمالية للسفينة تعادل 400 وحدة السعة أو تفوقها.
- تطبق نفس العقوبة في حالة خرق أحكام المادتين 7 أو 17 من هذا القانون

المادة 47: يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقاً لأحكام المواد 15 أو 16 أو 21 من هذا القانون.

المادة 48: يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بتصرف مياه الصابورة أو إخلاء الرواسب من السفينة خرقاً لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 49: يعاقب بغرامة من 150.000 إلى 1.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقاً لأحكام المادة 24 أو 25 أو 26 أو 28 أو 29 من هذا القانون.

المادة 50: يعاقب بغرامة من 150.000 إلى 1.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقاً لأحكام المادة 30 من هذا القانون.

غير أنه، لا تطبق العقوبة المشار إليها أعلاه إذا قام قبطان أو مسؤول على متن سفينة بما يلي:

(1) الدفع بحجة ثبت أنَّه لم يكن باستطاعته شراء وقود بحري مطابق للتنظيم المعمول به في المكان المقرر في خطة سفره؛

(2) إخبار دولة العلم والسلطة المختصة في الميناء المتوجه إليه عدم توفر الوقود البحري المطابق للتنظيم المعمول به؛

(3) الدفع بحجة تذرُّ حصوله على الوقود المذكور إلا بحياذه عن الطريق المقرر سلكها أو بتأخيره لموعد الرحلة بصفة غير قانونية.

المادة 51: يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم مالك السفينة أو مستأجرها أو مستغلها الذي لا يتتوفر على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات أو الوثائق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه أو يتتوفر على شهادات أو سندات أو وثائق غير مطابقة أو منتهية الصلاحية أو مزورة.

المادة 52: يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة أو قائد طائرة ارتكب مخالفة خرقاً لأحكام المادتين 32 أو 34 من هذا القانون.

المادة 53: في حالة العود، تضاعف العقوبات الجنسيّة وبمبالغ الغرامات الواردة في هذا الباب.
ويعتبر في حالة العود، كل شخص سبق الحكم عليه، بموجب حكم حائز لقّوة الشيء المقصي به، بعقوبة من أجل إحدى مخالفات أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، ثم ارتكب مخالفة جديدة للأحكام المذكورة خلال السنتين المواليتين لتاريخ تبليغ حكم الإدانة السابقة.

المادة 54: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تجاه القبطان أو المسؤول على متن السفينة.
تطبق نفس العقوبات إما على المالك أو على المستغل أو على ممثلهما القانوني أو المسير الفعلي إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، أو على أي شخص آخر غير القبطان أو المسؤول على متن سفينة يمارس ، قانونها أو فعليا، سلطة مراقبة أو إدارة في تدبير أو تشغيل السفينة أو المنصة، إذا كان هذا المالك أو المستغل أو الشخص مصدرًا لهدف تم خرقاً لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه أو لم يتخد التدابير اللازمة لتفاديها.

المادة 55: عند ارتكاب مخالفة خارج نطاق المياه الإقليمية، لا تطبق سوى عقوبات الغرامة.

المادة 56: يجوز للمحكمة، مراعاة للظروف الواقعية ولا سيما ظروف عمل الشخص المعنى، أن تقرر أداء الغرامات المفروضة على القبطان أو المسؤول على متن سفينة ، كلياً أو جزئياً، من لدن مالك أو مستغل السفينة المعنية.
لا يجوز للمحكمة استعمال هذه الإمكانيّة إلا إذا تم استدعاء المالك أو المستغل إلى الجلسة.

المادة 57 : يمكن للقاضي، قصد تحديد العقوبة الجنسيّة أو مبالغ الغرامات، أن يأخذ بعين الاعتبار الفئة التي ينتمي إليها نوع الملوثات، ومكان المخالفة، وكذا طبيعة وحجم الأضرار التي تسببت فيها.

المادة 58: يتم تقييد طبيعة المخالفات المرتكبة ومبالغ الغرامات التي ترتب عنها:
- بالنسبة لكل سفينة تحمل العلم المغربي، على بطاقة تسجيل وفي سجل مركزي للسفن مرتكبة المخالفات تمسكه السلطة البحريّة؛
- بالنسبة لكل سفينة تحمل العلم الأجنبي، في سجل تمسكه السلطة البحريّة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 59: تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.